



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 191 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 192 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 193 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 194 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير المساعد للمدرسة العليا الحربية / الناحية العسكرية الأولى..... 10

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس سلطة ضبط
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 10

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر
البيومترين الإلكترونيين وكيفية معالجته..... 10

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات
البورصة ومراقبتها رقم 09 - 03 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد
حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة..... 12

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة
العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة
الفلاحة والتنمية الريفية..... 13

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه
وريوعه..... 15

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في
دالي ابراهيم..... 16

وزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة
الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" وتحديد برنامج البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد
وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية..... 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة
الكهربائية"، تخصص: "خدمات وشبكات الاتصال" وتحديد برنامج البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد
وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية..... 24

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10 - 192 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

مرسوم رئاسي رقم 10 - 191 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 39 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، الفرع الثاني - الأمانة العامة للحكومة وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 50 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وواحد وستون ألف دينار (20.747.061.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 "احتياطي لرفع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وواحد وستون ألف دينار (20.747.061.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 193 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	1.119.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	1.106.000
	مجموع القسم الأول	2.225.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	245.912.000
	مجموع القسم الثالث	245.912.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
03 - 36	الإدارة المركزية - إعانات لمراكز الراحة للمجاهدين.....	10.227.000
	مجموع القسم السادس	10.227.000
	مجموع العنوان الثالث	258.364.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	الإدارة المركزية - المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين.....	11.533.000.000
07 - 46	التكامل التفاضلي للمعاش المقدم للمجاهدين.....	8.943.000.000
	مجموع القسم السادس	20.476.000.000
	مجموع العنوان الرابع	20.476.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.734.364.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	5.357.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..	6.000.000
	مجموع القسم الأول	11.357.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 13	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	1.340.000
	مجموع القسم الثالث	1.340.000
	مجموع العنوان الثالث	12.697.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.697.000
	مجموع الفرع الأول	20.747.061.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.747.061.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.526.450.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 "احتياطي لرفع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف دينار (2.526.450.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 194 مؤرخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 66 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
05 - 46	وزارة التضامن الوطني والأسرة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	2.168.700.000
	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية.....	2.168.700.000
	مجموع القسم السادس	2.168.700.000
	مجموع العنوان الرابع	2.168.700.000
13 - 33	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	357.750.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	357.750.000
	مجموع القسم الثالث	357.750.000
	مجموع العنوان الثالث	357.750.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.526.450.000
	مجموع الفرع الأول	2.526.450.000
مجموع الامتدادات المخصصة.....		2.526.450.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق
22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس
أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام
1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد
مصطفى شاقور، بصفته رئيسا لأركان الناحية
العسكرية الثالثة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق
22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب
قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام
1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد
علي صغير عيسى، بصفته نائبا لقائد الناحية
العسكرية الثالثة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد محند أمزيان سي محند، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول غشت سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد رشيد قطاف، نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد حسان علايمية، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد نور الدين حمبلي، نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد السعيد زياد، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد جيلالي يحيوي، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد رشيد قطاف، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد محمد برغام، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 تنهى مهام العميد نور الدين حمبلي، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 9 يوليو سنة 2010.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد بودرسة الهادي، نائبا لقائد الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 10 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1431 الموافق
22 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين المدير المساعد
للمدرسة العليا الحربية / الناحية العسكرية
الأولى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام
1431 الموافق 22 يوليو سنة 2010 يعين العميد مصطفى
شاقور، مديرا مساعدا للمدرسة العليا الحربية /
الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 10 يوليو
سنة 2010.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5
غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء
بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلطوية
واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام
1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط
البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية :

- محمد الطاهر حكيمي،
- سيدي محمد بوشناق خلادي،
- العربي رومي،
- حبيب عدة عبو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5
غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس
سلطة ضبط البريد والمواصلات السلطوية
واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام
1431 الموافق 5 غشت سنة 2010 يعين السادة الآتية
أسماؤهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلطوية واللاسلكية :

- محمد جمعي،
- محمد مدور،
- امحمد توفيق بسعي،
- سامي آيت عودية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو
سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف
الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين
وكيفيات معالجته.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 01 المؤرخ في 3 صفر
عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق
السفر للمواطنين الجزائريين، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات
المحلية، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة
ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر
البيومتريين الإلكترونيين وكيفيات معالجته.

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول للمرة الأولى على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما.

المادة 3 : تتوفر الاستمارة على مستوى :

- المقاطعة الإدارية،
- الدائرة،
- المصالح القنصلية،
- موقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : يخص للاستمارة المملوءة كما ينبغي والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 8 أدناه عند التصديق الإداري رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية.

المادة 5 : يمكن إرسال الاستمارة المملوءة كما ينبغي عن طريق الإنترنت إلى موقع الويب الخاص بالإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكون حضور صاحب الطلب إجباريا لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية للهوية الطالب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

لا يعني أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 12 سنة.

المادة 7 : يتم إيداع ملف طلب جواز السفر البيومتري الإلكتروني بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لقر الإقامة.

المادة 8 : يكفي الملف الواحد نفسه للحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين.

يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين ما يأتي :

- بالنسبة للطالبين البالغين المقيمين في الجزائر :

- الاستمارة المملوءة والموقعة من المعني مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، مسلم في مطبوع خاص،

2 - شهادة الجنسية الجزائرية،

3 - شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمتزوجين،

5 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،

6 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

7 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

8 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

- بالنسبة للطالبين القصر المقيمين في الجزائر :

- الاستمارة المملوءة والموقعة من وليه الشرعي مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، مسلم على مطبوع خاص،

2 - شهادة الجنسية الجزائرية،

3 - شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتدربين،

5 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

- بالنسبة للطالبين البالغين المقيمين في الخارج :

- الاستمارة المملوءة والموقعة من المعني مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، مسلم على مطبوع خاص،

2 - بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 - إثبات الإقامة في الخارج،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09 - 03 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 21 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09 - 03 المؤرخ في

4 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة،

5 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

- بالنسبة للطلابين القصر المقيمين في الخارج :

- الاستمارة المملوءة والموقعة من وليه الشرعي مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد

رقم 12 - خ، مسلم على مطبوع خاص،

2 - بطاقة التسجيل القنصلية ذات الصلاحية،

3 - إثبات الإقامة في الخارج،

4 - شهادة مدرسية بالنسبة للقصر المتدربين،

5 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية

وحديثة ومماثلة تماما،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي ذو مبلغ

يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم،

في حالة التجديد، يرفق إلى الملف جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة.

المادة 9 : يلي الإيداع المؤكد للملف وإدراج

المعطيات البيومترية تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 10 : تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل

الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

بمناسبة استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد

من مطابقة المعلومات الأبجدية العددية الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء

وصل استلام.

المادة 11 : يبلغ المعني، عند استخراج الوثيقة،

بالرقم التعريفي الوطني الوحيد والنهائي المسجل على الوثيقة المطلوبة ويعاد له المستخرج الخاص من عقد الميلاد رقم 12 - خ والذي يحمل الرقم التعريفي الوطني المذكور.

- سندات رأس المال : 0,15% من مبلغ العملية،

- سندات الدين : 0,10% من مبلغ العملية،

تدفع العمولة من مشتري ومن بائع السندات المتداولة في البورصة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة.

لا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن 10 دنانير أو يتجاوز 100.000 دينار.

المادة 3 : تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الهيئات والشركات التي تكون سندات موضوع قبول للتداول في البورصة، بـ 0,05% من المبلغ الاسمي المقبول.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه العمولة 2.500.000 دينار.

المادة 4 : تحدّد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة كيفية تحصيل العمولات المذكورة أعلاه.

المادة 5 : يلغى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98 - 01 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 15 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.

المادة 6 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009.

نور الدين إسماعيل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

أول ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

كريم جودي

الملحق

نظام رقم 09 - 03 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1430 الموافق 18 نوفمبر سنة 2009، يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من العمليات التي تجري في البورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1429 الموافق 28 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن المعاملات التي تجري في البورصة.

المادة 2 : تحدّد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	11	9	2	–	–	عامل مهني من المستوى الأول
		36	9	–	27	–	عون الخدمة من المستوى الأول
		58	–	4	–	54	حارس
219	2	3	–	3	–	–	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	20	–	20	–	–	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	4	–	4	–	–	عون الوقاية من المستوى الثاني
		132	18	33	27	54	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خروشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 416 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009 والمتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتطبيق نسبة وحيدة تقدر بـ 7 %.

تحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، حسب السنة المرجعية، معاملات التحيين المطبقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش ومنح التقاعد الناتج عن حقوق الاشتراك.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وكذا الزيادات الاستثنائية لمعاش ومنح التقاعد والحد الأدنى لمنحة التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

المادة 3 : تطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على المبلغ الشهري لمعاش العجز الناتج عن تطبيق المادة 37 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يضاف مبلغ رفع القيمة الناتج عن تطبيق الفقرة أعلاه، إلى الحد الأدنى القانوني لمعاش العجز المنصوص عليه في القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وإلى العلاوة التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 305 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

المادة 4 : ترفع قيمة ريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : يرفع مبلغ الزيادة على الغير الممنوحة لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو ريع مرض مهني بنسبة 7 % .

المادة 6 : ينشر هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 2010 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1431 الموافق أول يوليو سنة 2010.

الطيب لوح

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 3 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها لدالي ابراهيم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" وتحديد برنامج البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009 بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "اتصالات وشبكات الإعلام الآلي"، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع الهندسة الكهربائية، تخصص " اتصالات وشبكات الإعلام الآلي"، لنيل شهادة الليسانس المهنية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010.

وزير البريد وتكنولوجيا
الاتصال

حميد بصالح

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

البرنامج البيدافجي لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

ميدان : علوم و تكنولوجيا
 فرع : هندسة كهربائية
 تخصص : اتصالات وشبكات الإعلام الآلي

وہاتک

[illegible]

السلامة

الرميد	المعامل	الحجم السامي الاسبوعي				الحجم السامي للسداسي	المناويز	الرميد	المعامل	الرمز	الطبيعة
		الجمع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات						
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	تحليل وجبر 2	18	5	وحدة التعليم الاساسي 1	وحدة التعليم الاساسي 2
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	كهرباء ومغلفة			الاساسي 1 / 2 س	الاساسي 2
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	ترموديناميك وحركية كيميائية				
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية فيزياء	9	3	وحدة التعليم النهجي 2	وحدة التعليم النهجي 2
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية كيمياء				
5	2	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 67	إعلام آلي				
1	1	30 سا 1			30 سا 1	30 سا 22	لغة فرنسية 2	3	1	وحدة التعليم الأفقي 4 / 2 س	وحدة التعليم الأفقي 2
2	1	30 سا 1			30 سا 1	30 سا 22	تاريخ العلوم				
30		24 سا	30 سا 4	6 سا	30 سا 13	345 سا		30			
الاسداسي 2											
الجمع											

الملق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات	
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الاسبوعي				الحجم السامي للسداسي	المعاونين	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة	
		الاجمعي	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات							
7	3	5 سا	2 سا	1 سا 30	1 سا 30	75 سا	خوارزميات وبرمجة	12	3	وحدة التعليم الاساسي 1/ 3 س	وحدة التعليم الاساسي 1	السداسي 3
5	3	4 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	67 سا 30						
7	3	5 سا	1 سا 30	1 سا 30	2 سا	75 سا	إلكترونيك عامة	14	3	وحدة التعليم الاساسي 2/ 3 س	وحدة التعليم الاساسي 2	
7	3	5 سا	1 سا 30	1 سا 30	2 سا	75 سا	إلكترونيك رقمية					
2	1	2 سا 30		1 سا	1 سا 30	37 سا 30	اقتصاد وقانون تكنولوجيات الإعلام و الاتصال	4	1	وحدة التعليم الاقليمي 3/ 3 س	وحدة التعليم الاقليمي	
2	1	3 سا	1 سا 30		1 سا 30	45 سا	إنجليزية 1					
30		25 سا	8 سا	7 سا	10 سا	375 سا		30				الاجمعي

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة										وحدات التعليم				السداسيات
الرميد	المعامل	الحجم السامي الاسمي				الحجم السامي للسداسي	المعايير	الرميد	المعامل	الرمز	الطبيعة			
		الجمع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات									
4	3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	63 سا	بنك المعلومات	11	3	وحدة التعليم الاساسي /1 4 س	وحدة التعليم الاساسي 1	السداسي 4		
5	3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	63 سا	شبكات الإعلام الآلي							
2	1	30 سا 2	30 سا 1		1 سا	35 سا	برمجة الويب							
3	2	3 سا 3	30 سا 1		30 سا 1	42 سا	المعالجة الرقمية للإشارة	10	3	وحدة التعليم الاساسي /2 4 س	وحدة التعليم الاساسي 2			
5	3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	63 سا	إشارات وأنظمة					السداسي 4		
2	1	2 سا 2	1 سا 1		1 سا	28 سا	الهاتف							
2	1	30 سا 2	1 سا 1		30 سا 1	35 سا	إنجليزية 2	4	1	وحدة التعليم الاساسي /3 4 س	وحدة التعليم الاساسي 1			
2	1	30 سا 2		1 سا 1	30 سا 1	35 سا	اتصالات							
5	2					26 سا	تربص بمؤسسة	5	2	وحدة التعليم الاسكتشافي/4 4 س	وحدة التعليم الاسكتشافي	الجمع		
30		26 سا	30 سا 9	30 سا 5	11 سا	390 سا		30						

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات	
الرميد	العامل	المجم السامي الاسمي				المجم السامي للسداسي	المفازين	الرميد	العامل	الرمز	الطبيعة	
		الجمع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات							
5	3	30 سا 4	3 سا		30 سا 1	30 سا 67	تكنولوجيا بروتوكول الإنترنت (IP)	10	3	وحدة التعليم الاساسي 1/5	وحدة التعليم الاساسي 1	السداسي 5
3	2	30 سا 2	30 سا 1		سا 1	30 سا 37	أمن الشبكات					
2	1	سا 2	سا 1		سا 1	30 سا	إدارة ومراقبة الشبكات					
5	3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 67	البث الرقمي	16	4	وحدة التعليم الاساسي 2/5	وحدة التعليم الاساسي 2	
6	3	سا 5	30 سا 1	30 سا 1	سا 2	75 سا	الشبكات الممتدة وشبكات المشغلات					
5	3	30 سا 3	سا 2		30 سا 1	30 سا 52	تكنولوجيا بروتوكول الإنترنت (IP)					الجمع
2	1	سا 2	سا 1		سا 1	30 سا	إنجليزية 3	4	1	وحدة التعليم الافقي 3/5	وحدة التعليم الافقي	
2	1	سا 2			سا 2	30 سا	التسويق					
30		سا 26	30 سا 11	3 سا	30 سا 11	390 سا		30				

السداسي 5

المتعلم

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الأسبوعي			الحجم السامي للسداسي	العناوين	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة	
		الاجممع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
25					315 سا	مشروع نهاية الدراسة (في المؤسسة)	25	3	وحدة التعليم الأساسي /1 س 6	وحدة التعليم الأساسي	السداسي 6
2	1	2 سا			2 سا	الهاتف حول بروتوكول الإنترنت (IP)	5	1	وحدة التعليم الأفقي /2 س 6	وحدة التعليم الأفقي	
3	1	2 سا			2 سا	المنطقة التكنولوجية					
30		4 سا			4 سا	375 سا	30				الاجممع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010، يتضمن فتح فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصال" وتحديد برنامج البيداغوجي، بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال فرع "الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصال"، لنيل شهادة الليسانس المهنية.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع الهندسة الكهربائية، تخصص: "خدمات وشبكات الاتصال"، لنيل شهادة الليسانس المهنية وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

حميد بصالح

𐎧𐎠𐎼𐎿

البرنامج البعث افريقي لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال

میدان : علوم و تکنولوجیا
فرع : هندسة كهربائية
تخصص : خدمات وشبكات الاتصال

المادة / المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				السداسيات	
الرميد	المعامل	الحجم السامي الاسبوعي				الحجم السامي للسداسي	المعناوين	الرميد	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي 1
		الاجمع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات							
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	تحليل وجبر 1	18	5	وحدة التعليم الاساسي /1 سا 1	وحدة التعليم الاساسي	
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	ميكانيك النقطة					
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	بنية المادة					
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية فيزياء	7	3	وحدة التعليم النهجي /2 سا 1	وحدة التعليم النهجي	
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية كيمياء					
3	2	3 سا	30 سا 1		30 سا 1	45 سا	مكتبية وتكنولوجيا الويب					
2	1	30 سا 1			30 سا 1	22 سا 30	فيزياء وتطبيقاتها					
2	1	30 سا 1			30 سا 1	22 سا 30	وسائل المحاكاة	4	2	وحدة التعليم الاستكشافي /3 سا 1	وحدة التعليم الاستكشافي	
1	1	30 سا 1			30 سا 1	22 سا 30	لغة فرنسية 1	1	1	وحدة التعليم الاقبي /4 سا 1	وحدة التعليم الاقبي	
30		24 سا	30 سا 4	30 سا 4	15 سا	345 سا		30				الاجمع

المادة / المواد المكونة للوحدة										وحدات التعليم				السداسيات
الرميد	المعامل	الحجم السامي الاسبوعي				الحجم السامي للساسي	المعناوين	الرميد	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي 2		
		الاجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات									
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	تحليل وجبر 2	18	5	وحدة التعليم الاساسي /1	وحدة التعليم الاساسي			
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	كهرباء ومغناطة			وحدة التعليم الاساسي /2				
6	3	30 سا 4		30 سا 1	3 سا	30 سا 67	ترموديناميك وحركية كيميائية							
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية فيزياء	9	3	وحدة التعليم المنهجي /2	وحدة التعليم المنهجي			
2	1	30 سا 1	30 سا 1			15 سا	أعمال تطبيقية كيمياء							
5	2	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 67	إعلام آلي							
1	1	30 سا 1			30 سا 1	30 سا 22	لغة فرنسية 2	3	1	وحدة التعليم الأفقي /4	وحدة التعليم الأفقي			
2	1	30 سا 1			30 سا 1	30 سا 22	تاريخ العلوم							
30		24 سا	30 سا 4	6 سا	30 سا 13	345 سا		30				الاجموع		

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة										وحدات التعليم				المستاسيات
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الاسبوعي				الحجم السامي للمستاسي	العناوين	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة			
		الجمع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	محاضرات									
6	3	سا 4	30 سا 1	سا 1	30 سا 1	60 سا	إلكترونيك عامة	12	3	وحدة التعليم الاساسي /1 س 3	وحدة التعليم الاساسي 1	المستاسي 3		
6	3	سا 4	30 سا 1	سا 1	30 سا 1	60 سا	إلكترونيك رقمية							
6	3	سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	67 سا 30	خوارزمية وبرمجة	12	3	وحدة التعليم الاساسي /2 س 3	وحدة التعليم الاساسي 2			
6	3	سا 5	سا 3		سا 2	75 سا	أنظمة الاستغلال وهندسة الأنظمة							
2	1	30 سا 2		سا 1	30 سا 1	37 سا 30	الفرانكوساطيق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC)	6	1	وحدة التعليم الاقليمي /3 س 3	وحدة التعليم الاقليمي 3	المستاسي 3		
2	1	30 سا 2		سا 1	30 سا 1	37 سا 30	المؤسسة ومحيطها الاقتصادي							
2	1	30 سا 2	30 سا 1		سا 1	37 سا 30	لغة إنجليزية 1							
30		سا 25	9 سا	30 سا 5	30 سا 10	375 سا		30				الجمع		

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة										وحدات التعليم				السداسيات
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الأسبوعي				الحجم السامي السداسي	العناوين	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة	السداسي 4		
		الجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	مخاضرات									
5	3	5 سا	30 سا 1	30 سا 1	2 سا	70 سا	الإرسال والإلكترونيات الإشارات	11	3	وحدة التعليم الأساسي /1 4 س	وحدة التعليم الأساسي 1			
6	3	5 سا	30 سا 1	30 سا 1	2 سا	70 سا	الشبكات الموقعية والشبكات العامة							
5	3	5 سا	30 سا 2	30 سا 1	30 سا 1	70 سا	نظام المعلومات	10	3	وحدة التعليم الأساسي /2 4 س	وحدة التعليم الأساسي 2			
5	3	5 سا	30 سا 2	30 سا 1	30 سا 1	70 سا	خدمات الشبكات							
2	1	3 سا			3 سا	42 سا	مبادئ التسيير	4	1	وحدة التعليم الأفي /3 4 س	وحدة التعليم الأفي			
2	1	3 سا	30 سا 1		30 سا 1	42 سا	إنجليزية 2							
5	2				26 سا	تربص في المؤسسة	5	2	وحدة التعليم الاستكشافي /4 4 س	وحدة التعليم الاستكشافي				
30		26 سا	30 سا 8	6 سا	30 سا 11	345 سا		30					الجموع	

السداسي 4

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة										وحدات التعليم				السداسيات
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الاسبرمي				الحجم السامي للسداسي	المفاهيم	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة			
		الجمع	أعمال تطبيقية	أعمال مرجية	محاضرات									
7	3	30 سا 5	30 سا 1	1 سا 1	3 سا 3	82 سا 30	نظرية وتطبيق الاتصال	11	3	وحدة التعليم الاساسي /1 5 س	وحدة التعليم الاساسي 1	السداسي 5		
10	4	8 سا 8	3 سا 3	2 سا 2	3 سا 3	120 سا 120	خدمات الاتصالات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال (TIC)							
9	4	8 سا 8	4 سا 4	1 سا 1	3 سا 3	120 سا 120	بنوك المعلومات ونظم إدارة قواعد البيانات (SGBD)	10	3	وحدة التعليم الاساسي /2 5 س	وحدة التعليم الاساسي 2			
2	1	2 سا 2			2 سا 2	30 سا 30	مبادئ التسويق	4	1	وحدة التعليم الاساسي /3 5 س	وحدة التعليم الاساسي 3			
2	1	30 سا 2	30 سا 1		1 سا 1	37 سا 30	لغة إنجليزية 3							
30		26 سا 26	10 سا 10	4 سا 4	12 سا 12	390 سا 390		25				الجمع		

الملحق (تابع)

المادة / المواد المكونة للوحدة							وحدات التعليم				لسداسيات
الرصيد	المعامل	الحجم السامي الأسبوعي			الحجم السامي السداسي	المعناوين	الرصيد	المعامل	الرمز	الطبيعة	
		المجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة							
25					315 سا	مشروع نهائية الدراسة (في المؤسسة)	25	3	وحدة التعليم الأساسي /1 س 6	وحدة التعليم الأساسي	السداسي 6
2	1	3 سا			3 سا	مقاربة (مفهوم أو مبادرة) مشروع	5	1	وحدة التعليم الأفقي /2 س 6	وحدة التعليم الأفقي	
3	1	3 سا			3 سا	سوق وتطبيق صناعة المعلومة					
30		6 سا			6 سا	375 سا	30				المجموع